

هذا اذا تعلق الرضا به  
وغيره واذا كان  
بالغير او  
بغيره

ببستنى ذكركم ويختص به بالغير  
للحضانة متى وكلت مستدرا للربة ابن عمها حينها قال  
ويذكرها الصلح والصلية . والحجوز والنكاح والبرائة  
وهي كالمات عمم الزوج عبره . هو المحضوه لها حج عموي  
ويذكرها في الرجوع بشرطها سبع وثموان يكون من الرجوع في الرجوع  
وان يكون غير زوجة او سوية . وليست هي التي تهب الحضانة  
اذا كانت من زوج مكلف او غيره . او التي يقضى بالحضانة لسلام  
بها ولا يعقد او كان منه كفا . بل هو لها تعصب الحضانة بالحق  
بلان كتنين موجودتين بالحالة . وان ربي المحضون من بعد بيعه  
ورالذات من بعد الرجوع اليه . ومن بعد اختلف البنين ببلان لوم  
وغيرهم من قبل بنته اخصم . بان عرفت بالاولياء بحال التصرف  
كلها تفتت حنونا بمنزلة نفسه . تجوز عن النسيخ او ابي الرجوع  
**الرضاع** فكلم بعضهم بين الرضا عظمه الا كما يثبت في  
اذا المرأة قد ارضت بغير اسمها . وكان لها بين حنين ارضاعها جمل  
بكل ائنة منه ومن غير اسمها . ومنها ما وعظي لها بعد اوفيلها  
لا ارضوا بفرح من وان هي . ارضوا بفرح بعضهن لاهل  
**افى ارضوا بفرح بغير اسمها** ويجوز التناكح  
اكثر من بلان على نفسه ان زوجة بلان في زوجة ولم يعلم ان بنين  
منه رضاع وان لم يعلم من ان بلان ارضعتهم معا وانما اختتمه  
من الرضا عظمه ذلك عظمه وباركه وان يبعث النكاح بينها اذ تبي  
لحرمه عليه بل الرضا عظمه بلان في الرضا عظمه والحجوز  
وبحضر بلانة الزكورية وموافقتها على ذلك ويجوز الرضا عظمه  
**الرضاع** يعرف به سكوده بلاننا وبلانته في حصولها رضاعها  
يعزرا

بين كرا بل عين ومكاتبه مع فيه ناعمة ويعلمون انها ارضوان من  
الرضاعنة ارضعته بلانته في حصولها رضاعها فيحفظون ذالك  
واكثر كونهم جيد وقبوروا بذكور كما في كرا في ان يمشو  
بغير اسم اثنان وثمان ذكرا بلا شك فينفسه يعرفون سكوده  
ازوجين بلاننا وبلانته الزكورية بوفد وانهم لم يزلوا يسمعون  
بهما عاقبا شيئا من اهلها وجم امها انها ارضوان من الرضا عظمه  
او تفتت وان لم يزلوا يسمعون انهم تفتت في الرضا عظمه بوفد  
بلانته وبلانته فيقولان قبل عقد النكاح بين الرضا عظمه الزكورية  
انها ارضعته بلانته في حصولها رضاعها وبقدرها  
تكتسب الحرج بالبعث لما ثبتت عن القاضي كرا او كوفيلان كرا اسم  
تعلقي وهو سب الازمان اعلمه . وزوجية الرضا عظمه الزكورية  
كل ذالك على اعيانها واعز في ذالك لانيها علم بكنها  
بيني ذالك افتتت في نكحي ان يسم النكاح ارضعته بيني لبيت  
ما تخطى وقضى بجمه وصحح بذكرا وان يفره بعد الاغترار اليها اذ تكتي  
نكح على من ذكوره من ائنة بلانته بجمه منه من نبوت وحسب  
وكو يفتت بجم له ذالك من حنين ذكوري من انكحها الزوجان بلانته  
عنها في كرا **الزوج** ان المقال تفول  
بلاننا ان زوجها بلاننا فزوما او نعي جمها بجز ووجه الزكورية ووجه  
بجمي ذكرا وخالف انه رز وجبه الزكورية تزيني او انه تخفى انفسا  
زنت من كرا وكرا وانما استبى اقسا قبل الحمل اذ زيدها بجمه لسم  
بجمها بعد ونعي نسب الحمل اذ كرا وازكري ما ارضع من  
ذالك كما انما ارضعته في نكحها الشري وانها بجمه بلانته  
وتفتت الرضا عظمه بلاننا وبلانته يعرفون يعرفون سكوده بلاننا وبلانته

19

